حقوق وواجبات المرأة في القران الكريم " سورة النساء انموذجاً"

أ. م .د. احلام محسن حسين
جامعة بغداد / مركز احياء التراث العلمي العربي

المستخلص

المرأة نصف المجتمع والدعامة الاساسية في بنائه ومصدر وجود الجنس البشري ، فهي الركن الرئيس في تشييد صرح الحياة ، تنجب الابناء وتغذيهم بالفضائل فهي محور بقاء الجنس البشري ومصدر قوى التوازن في الاسرة والمجتمع وهي الام الرؤف ، والاخت الكريمة والزوجة الوفية والبنت الوديعة وهن اجنحة الرحمة والسعادة التي تضلل الانسانية ومصدر قوتها ومنبع امالها وسر بقائها ، وهي الوديعة التي يجب حفظ حقوقها واجباتها وصيانة عفافها وتتوجيها بهالة من العز والفخر .

فالقران الكريم غني بالتشريعات التي تحدد العلاقات الاجتماعية السوية بين البشر ولم يتمكن اي تشريع او اجتهاد بشري ان يصل اليه ، اذ شرع نظام الحكم والاقتصاد والسياسة والاجتماع وللأسرة والمرأة بشكل خاص كونها محور تكوينها وجزء اساسي ومكمل للأسرة اذ شرع المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات ، فلم نجد في اي مجتمع من المجتمعات او دين من الاديان ذلك التكريم الذي اعطاه القران الكريم للمرأة قال الله تعالى :" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "التوبة (٧١)تقر هذه الآية الكريمة حقوق وواجبات المرأة ومساواتها بالرجال .

فالإسلام نظام اجتماعي كامل زيادة الى كونه ثقافة عالية بالحضارة فهو يتضمن قيماً ومثلاً وخصائص واهدافاً يعدها الاسلام غاية الكمال الانساني في جميع مجالات الحياة .

Abstract

Islam has been the priority in history between the calls and other religions to raise the status of women and give them their rights and duties, at a time when non-Muslim societies lagged socially and biased against women, Islam ensured equality between men and women in religious and social rights and duties only in some situations, National responsibilities and women have rights to marriage as well as duties. A man has the authority and leadership of the family. She has the right to choose her husband because she is not forced to marry those she does not want. And the right to request divorce if he does not perform his duties properly as given by Islam the right of financial independence, and the right of inheritance, although its share varies according to the circumstances and other rights and the right to work if it needs him and duties as the request of science, and has the forefront in the love of her children and their care in exchange for that paradise under The feet of mothers.

اهمية البحث

يكمن اهمية البحث في ان الاسلام له الاسبقية في رفع مكانة المرأة وضمان حقوقها وواجباتها بشكل مفصل والتشريع الاسلامي نظم السلوك الخلقي والتكافل الاجتماعي وتكوين الاسرة والنهوض بالمجتمع وتشكيل الهيكل الاجتماعي .

اهداف البحث :

للتأكيد على ان الدين الاسلامي ومن خلال القران الكريم منذ اكثر من الف واربعمائة سنة ضمن مساواة المرأة بالرجل في الواجبات الدينية والاجتماعية وفي المسؤوليات الوطنية ، وللمرأة حقوق وواجبات لم تنالها المرأة في المجتمعات الشرق والغرب لتخلفها اجتماعياً وتحيزها ضد المرأة ، ولم يصل اي تشريع الى ما وصلت اليه المرأة المسلمة من حقوق وواجبات ولوقتنا الحاضر .

يتضمن البحث مقدمة ومفاهيم البحث ثم لمحة تاريخية عن النساء ،وواجبات وحقوق المرأة في الاسلام والقران بشكل عام والآيات القرآنية التي حدد حقوق وواجبات المرأة في سورة النساء ، ثم الخلاصة والهوامش والمصادر وملخص باللغة الانكليزية

تحديد المفاهيم:

حقوق : قال الراغب : وهو الموجود بحسب مقتضى الحكمة والاعتقاد في الشيء المطابق لما هو عليه ذلك الشيء [١]

وفي معجم الوسيط عرفت الحقوق على ان : "الحق " اسم من اسمائه تعالى و_ الثابت بلا شك : قال تعالى : "وانه لحق مثل ما انكم تنطقون " ويوصف به فيقول : "وقوله الحق " ويقال هو العالم وحق العالم : متناه في السلم . وهو حقٌ بكذا جدير به . وهو – النسيب الواجب للفرد او الجماعة (ج) حقوق وحقاق . وحقوق الله : ما يجب علينا نحوه .وحقوق الدار مرافقها[٢] .

الواجبات :

وجب : وجب الشيء يجب وجوباً اي لزم واوجبه هو ، اوجبه الله ، واستوجبه أي استحقه ، وفي الحديث : غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم ، قال ابن الاثير : قال الخطابي : معناهُ وجوبُ الاختيار والاستحباب ، دون وجوب الفرض واللزوم ، وانما شبهُ بالواجب تأكيداً ، كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجبٌ ، وكان الحسن يراه لازماً ،وحكي ذلك عن مالك .[٣]

الواجب لذاته : هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ، ليس الوجود له من غيره ، بل من نفس ذاته ،فأن كان وجوب الوجود لذاته سمي واجباً لذاته ، وان كان لغيره سمي واجب لغيره .[٤]

لمحة تاريخية عن بعض النساء في القران الكريم :

قبل البدء بذكر بعض النساء الائي ذكرن في القران الكريم ان نذكر حال المرأة في العصور القديمة بشكل ملخص،اذ ان جميع المجتمعات التي سبقت ظهور الاسلام على مختلف الازمان لم تتمتع المرأة بنظرة احترام في اغلب الاحيان اذ اتسمت مكانتها بالدونية [٥].

فهي عند الاثنيين قبل الميلاد كانت مجرد سلعة تباع وتشترى[٦] وعند الهنود القدماء تعد كونها دورة للروح في حياة شريرة واشد شؤماً من النار والافاعي والموت والموت[٧] .

اما عند الفراعنة في مصر كانت المرأة اقل من الرجل في قيمتها ومكانتها الاجتماعية رغم وجود نساء وصلن الى مرتبة الحكم مثل حتشبسوت وكليوباترا .

وعدها الرومان شيطانه ، فقرروا بانها انسانة ولكنها رجس يجب ان لا تأكل او تتكلم او تضحك فوضعوا على فمها قفلا من حديد[٨] .

وفي الديانات السماوية :

فنرى المسيحية كانت تنظر للمرآة على انها فخ ينصبه الشيطان للرجل وانها سلاح ابليس للفتنه والاغراء رغم تقدير السيدة مريم العذراء (رضي الله عنها) التي جاء ذكرها ضمن النساء في القران الكريم كان لها دور في تغيير النظرة للمرآة مع ذلك لم يغير شيئاً كثيراُ في الوضع الاجتماعي للمرأة ، واستمر ذلك حتى العصور الحديثة اذ لم يكن للمرآة حقوق ، اذ كان القانون الانكليزي اوائل القرن التاسع عشر يبيح للزوج ان يبيع زوجته بمبلغ زهيد[٩].

وعن حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي قبل الاسلام على الرغم من تبوء المرأة لمنصب الملكة وعملها في التجارة وغيرها ، الا اننا نراها بشكل عام في وضع لا يحسد عليه لذا كانت مخلوقاً للخدمة والمتعة للرجل وتعرضت للإهانة في كثير من احوالها ، فقد بيعت في سوق الرقيق وقتلت وهي حية اذ حرمت من حق الحياة وهو حق كل من يولد سواء الانسان او الحيوان وحتى النبات قال الله تعالى رداً على تصرفاتهم هذه " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ"[١٠] .

ومع ظهور الاسلام ونزول القران الكريم شرع للمرآة اول قانون كامل يضمن حقوقها ويفرض عليها واجباتها ومنزلتها وكرامتها ويحقق لها حياة تتفق مع طبيعتها ورسالتها السامية قال الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً"[١١].

وبعد هذه المقدمة التاريخية البسيطة عن حقوق المرأة وواجباتها سوف نتطرق الى نساء خالدات ذكرهن القران الكريم عبر التاريخ :

حواء :

حواء ام البشرية جمعاء ومن اوائل النساء التي ذكرهن القران الكريم ولابد ان نذكر ان المسلمين لا يتبعون الاعتقاد السائد وهو ان حواء هي التي اقنعت ادم بأكل الفاكهة المحرمة مما ادى الى طردهما من الجنة ، فالقران الكريم يؤكد ان الشيطان هو الذي وسوس شراً للاثنين معاً ادم وحواء اذ قال الله تعالى في القران الكريم : " فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى "[١٢] .

وعلى هذا فأمنا حواء لا اثم عليها في غواية ابونا آدم كما يقال عند بعض الناس ، وان كانت قد اشتركت معه في نفس الخطيئة لأن كليهما اكلا معاً من نفس الشجرة المحرمة ، ومن الملاحظ ان الآيات القرآنية لا تحمل آدم وحواء عقاباً بعد توبتهما اي ان الاثم قد محي ، وكذلك لا يتحمل نسلهما الخطيئة من بعدهما[١٣] ، اذ قال الله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[١٤] .

وهي ام البشرية اذ يحكى ان حواء قد حملت عشرين مرة ، وفي كل مرة كانت تحما توأمين ذكر وانثى وكان ادم يزوج الفتاة من بطن الى الذكر من بطن اخر ولم يسمح بزواج التوأم من التوأم الاخر وكان اول اولادهما قابيل وتوأمته اقليميا وثانيهما هابيل وتوامته لبودا .

فهذه دورة تكوين الحياة البشرية من قبل آدم وحواء واهمية حواء في انجاب وتأسيس الجنس البشري .

امراتي نوح ولوط :

تعد امراتي نبي الله نوح (عليه السلام) و نبي الله لوط (عليه السلام) من النماذج ذات السمعة السيئة اذ انهما لم تؤمنا برسالة الزوج فذكرهما القران الكريم في قوله تعالى " ضَرَبَ

اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ "(١٥) .

زوجات النبي ابراهيم (عليه السلام):

وهن من النساء الفضليات التي ذكرهن القران الكريم اذ تزوج ابراهيم (عليه السلام) من سارة بنت عمه التي كانت تصغره بعشر سنوات وبما ان اتباع نبي الله ابراهيم كانوا قليلين مما جعله يهاجر الى مدينة حاران شمال العراق ، وبعدها اخذ سارة وأبن اخيه لوط وعبر بأهله نهر الاردن ، وسمي من يومئذ ((العبراني)) .

واستقر ابراهيم (عليه السلام) بمدينة حبرون ، وجاء بعد ذلك زواجه من هاجر وكانت مصرية التي انجبت له اسماعيل (عليه السلام) فأثار ذلك غيرة ساره ، واوصى الله تعالى الى ابراهيم (عليه السلام) ان تحمل هاجر وولدها الى واد غير ذي زرع عند البيت الحرام بمكة اذ شب اسماعيل وساعد اباه في بناء الكعبة واسماعيل هو جد العرب(١٦).

ثم حدثت معجزة حمل سارة بإسحاق وهي عجوز عقيم واسحق هو جد اليهود ، كما تزوج ابراهيم (عليه السلام) بزوجتين اخريين احداهما من كنعان والاخرى من مكة ورزق منها بعشرة اولاد(١٧) .

امرأة العزيز :

ذكر القران الكريم دور آخر لعبته امرأة العزيز في حياة نبي الله يوسف (عليه السلام) نشأ يوسف (عليه السلام)في بيت العزيز بعد ان اشتراه من السيارة التي وجدته في الجب حتى اصبح شاباً وسيماً وأغرمت به امرأة العزيز مع فارق السن والمستوى الاجتماعي ، اذ راودته عن نفسه فأبى ، ولكن اغراءها كاد ان يفتن يوسف ، وهو بشر ولكن الله عصمه ، والعصمة لا تكون الا لنبي قال الله تعالى ((وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ))(١٨).

وحين انكر يوسف (عليه السلام)هذا الموقف جرى الى الباب وجرت خلفه وقدت قميصه من الدبر وهذا اساس براءته ، ولكن نساء المدينة قلن ان يوسف قد شغف امرأة العزيز حباً ، ولم تبطل الاشاعات ،والوليمة التي اقامتها لهن ، اذ انبهرن بجمال يوسف فقطعن ايديهن دون ان يشعرن ، ولكن الشائعات استمرت ، واضطر العزيز ان يلقي بيوسف (عليه السلام)في السجن اذ قضى سنوات عدة ، حتى جاء رؤية فرعون المعروفة وتفسير يوسف لها ، واخراجه من السجن .

نبي الله موسى(عليه السلام) و النساء :

ذكر القران الكريم دور اربعة من النساء في حياة موسى (عليه السلام)اولها (امه) التي خافت عليه فأوحى الله اليها ان ترضعيه وتضعيه في تابوت ثم تلقيه في النهر (النيل) . قال الله تعالى : ((وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ))(١٩) ، وفعلت ام موسى ذلك مؤمنة بالله ، سار التيار بالتابوت الى قصر الملك وجاء دور امرأة اخرى وهي (اخته) التي اوصتها امها متابعة مسار التابوت وعرفت ان الطفل يرفض كل المرضعات فأشارت بأن تأتي بمرضعة قد يقبلها وجاءت بأمها .

اما المرأة الثالثة التي كان لها دور في حياة موسى (عليه السلام)فهي امرأة فرعون التي تولته واتخذت منه ولداً ، وبذلك نشأ موسى في قصر فرعون حتى صار شاباً يافعاً ، ولما اتت حادثة النزاع بين المصري والعبراني وقتل موسى المصري ،مما دعى به الى الفرار الى

سيناء ومنها الى مدين ، اذ ساعد بنات شعيب (عليه السلام)في السقاء ، وساعد الشيخ في العمل وتزوج احدى بناته واسمها صفورة فكانت له خير زوجة اذ ازرته عندما بدأت رسالته .

بلقيس

تطرق القران الكريم الى قصص نساء كان لهن اهمية اجتماعية وسياسية وغيرها ، ولهن اثر كبير في مجتمعاتهن ومنها قصة بلقيس مع نبي الله سليمان (عليه السلام)اذ كانت ملكة سبأ باليمن ، وكانت وقومها يعبدون الشمس من دون الله وجاء الهدهد لسليمان بخبرها فحمله سليمان رسالة اليها يدعوها فيها الى دين الله واستشارت قومها اشاروا عليها مقاومة سليمان (عليه السلام)جنحت هي الى السلم فأرسلت هدية الى سليمان وذهبت اليه تفاوضه ، وقد بهرتها مظاهر ملك سليمان وتسخير الله له الانس والجن والطير والحيوانات .

وكان سليمان (عليه السلام)قد احضر عرشها عن طريق احد اعوانه الذي قال له (انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك)، وهذا بفضل الله كما بنى سليمان لها قصراً أرضه من زجاج تجري من تحته المياه ، وفي ذلك يقول القران الكريم ((فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (٤٢) وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ (٤٣) قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))(٢٠)

السيدة مريم العذراء

تفردت السيدة مريم (رضي الله عنها) في قصة حملها وولدها عن سائر نساء العالمين وكان لها مكاناً مرموقاً في عقيدة المسلمين ، فهم يؤمنون ان حمل مريم بالمسيح (عليه السلام)كان حملاً عذرياً دون علاقة ببشر ، اذ كانت مريم (رضي الله عنها) مطهرة من اولياء الله نشأت في كفالة زكريا (عليه السلام)زوج خالتها وكان كلما دخل عليها وجد عندها طعاماً احضرته الملائكة لها ورزق زكريا بيحيى قبل ميلاد السيد المسيح بأقل من عام (وهو يوحنا المعمدان عند المسيحيين) وقد بشر بظهور المسيح (عليه السلام)وكانت مريم قبل ذلك تتمنى ان يكون المسيح ولدها ، ولكنها لم تتخيل ان يحدث هذا دون ان يمسها بشر ، وبالرغم من ايمانها بالله وطمأنة جبريل لها فأنها قضت مدة الحمل خائفة ، وبعد الولادة الهمها أهلها في ذلك ، فلجأت الى طفلها ليدافع عنها ، قال الله تعالى :((فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا)) .

نساء النبي محمد (ﷺ) :

قضى الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) حياته الاولى وفي عنفوان شبابه اما عازباً عفيفاً، او زوجاً لامرأة واحدة حتى سن الرابعة والخمسين فقد بقى (صلى الله عليه وسلم) عازباً بدون زواج حتى سن الخامسة والعشرين وشهد له اعداؤه قبل اصحابه بالعفة والنقاء ، وعندما تزوج اختار ثيباً في سن الاربعين ، أي اكبر منه بخمسة عشر سنة وما كانت في قريش فتاة شابة الا وتمنت الزواج بمحمد (صلى الله عليه وسلم) الا انه بقية مع السيدة خديجة وحيدة اكثر من ربع قرن حتى توفيت وعندما بدأ في زواج متعدد كان الشباب قد ذهب فكان حينها في الرابعة والخمسين من عمره .

وعن اسباب تعدد زواجه (صلى الله عليه وسلم) فيرجع الى دواعي انسانية فمعظم زوجاته ثيبات وعلى قدر محدود من الجمال وبعضهن قد فقدن العائل او جئن من قبائل يريد محمد (صلى الله عليه وسلم) ان يجذبها الى الاسلام ، وكانت مدة التعدد بالتحديد ست سنوات بين سن الرابعة والخمسين وسن الستين ، وجاء الوحي بأن لا يتزوج محمد بزوجة جديدة بعد ذلك قال الله تعالى ((لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا))(٢٢)

مما يدل على ان زواجه كان للسكينة لأكثر من الشهوة أنه كان يذكر السيدة خديجة بكل خير وبشكل دائم ، ويضعها في كفة و نساءه جميعاً في كفة اخرى ، وقد غارت السيدة عائشة من ذلك وهي الشابة البكر الجميلة فقالت للرسول (صلى الله عليه وسلم) : "ما تزال تذكر من عجوز هلكت في الهالكين فأبدلك الله خيراً منها" ، وهنا ظهر الغضب على وجه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقال ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)) .

ولانشغاله (صلى الله عليه وسلم) بالدعوة والعبادة فلم يوفر لزوجاته حياة الرفاهية التي تتفق مع رجل الشهوة ، وسانده ذلك القران الكريم حين امره ان يعطي الخيرة لأزواجه ، قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا))(٢٤) . وقد قبلت كل نسائه الحل الاخير بالبقاء مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى الوضع الذي هن به اعتزازاً به واخلاصاً له

وبهذا يكون القران الكريم اعطى اهمية للمرأة اذ ذكر النساء المتميزات ورفع ذكرهن من الاف السنين وليومنا هذا لما تتمتع به من خبرات او حكمة او أيمان او دين وغيرها وفضل بعض النساء على بعض وذكر السيئات منهن للاعتبار منهن وأقر حقوق وواجبات النساء في كل عصر وزمان .

حقوق وواجبات المرأة في الاسلام والقران الكريم

كانت المرأة في فجر الحياة الاجتماعية عبارة عن متاعاً يساق كما يساق الانعام وكانت تُملك ولا تملك ، تورث ولا تورث ، وتدفن حية في مهدها خشية العار والفقر لا رأي لها في أي شأن من شؤون حياتها ، او في بيئتها وبيتها ونراها في بعض الاحيان تكون رئيسة لجماعتها أو قبيلتها ، وفي احيان اخرى كانت هي المسؤولة عن توفير الغذاء لنفسها ولأفراد اسرتها ، غير ان رئاستها للقبيلة كانت عبارة عن امور عارضة ونادرة وقصيرة(٢٥) .

اما في المجتمع الاسلامي فقد حظيت بنصيب كبير واهمية من خلال القران الكريم وهذه الاهمية جزء من رعاية القران الكريم المتمثلة بدولة الاسلام بالمرأة الذي وضعت اسسه تعاليم الشريعة الاسلامية وتوجيهات الرسول العظيم محمد (صلى الله عليه وسلم) التي كان هدفها مكارم الاخلاق وهو ما يشارك في البناء الاجتماعي الرصين للدولة العربية الاسلامية ، وهذه التوجيهات كان لها دور في تحفيز المرأة للمشاركة في المهام الجديدة التي جاء بها الاسلام (٢٦).

فقد اعطى الاسلام حقوق كثيرة للمرأة منذ بزوغ شمس الاسلام وأول حق لها هو:

حق الحياة :

اذ حرم الاسلام قتل الاطفال لأي سبب كان (الفقر او الخوف من احتمال الفقر او بدافع الحماسة الزائفة والمبالغ فيها تجنباً للعار كما كان يحدث في الجاهلية قبل ظهور الاسلام اذ كان يقوم وأد البنات او دفنهن أحياء خوفاً من الفقر او السلوك المنحرف في المستقبل ، لذا نهى القران الكريم في عدة أيات هذا التصرف بشدة لحماية حق المرأة في الحياة فقال للذين هم فقراء حقاً : ((ولا تقتلوا اولادكم من املاقاً نحن نرزقكم واياهم ...)) (٢٧)
وقال الله تعالى ايضاً : ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا))(٢٨) وقوله الحق : ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ))(٢٩) .

حق التكامل

ان المجتمع البشري يتكامل بناؤه ابتداءً بالأسرة ثم القربى ثم الجيرة ثم القوم ، ثم الامه وينتهي بالإنسانية بإطارها الشامل(٣٠) . فحياة التكامل عبارة عن مشاركة وليست حياة تابع ومتبوع او امر ومأمور .

وكذلك تعني فرض المشاركة بين الجنسين الذكر والانثى معاً في البناء المادي والمعنوي من اجل راحة الطرفين وتيسير الحياة(٣١) .

وقد مزج الكاتب محمد عمارة فكرة التكامل بالمساواة مع ذلك بقي مزجه واضحاً فيما يعنيه بالتكامل يقول : "... كما تتساوى اعضاء البدن الواحد في عضويته مع تميز كل منهما عن الاخر كذلك الحال في علاقة المرأة بالرجل ، المساواة مع التميز دون التناقض بينهما "(٣٢)

القوامة :

وهي عبارة عن أمانة و النساء أمانة في اعناق الرجال ، لكن هذا لا يعني ان المرأة في حل من الامانة ، بل هي صاحبة الامانة وإنما على الرجال في نهاية الامر ان يوفروا أمن المأكل والملبس والأمن من الاخطار الخارجية وغير ذلك والطمأنينة على هذا فطر الله الرجال والنساء وهو خلق الله الذي يقره القران الكريم ، قال الله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ .... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))(٣٣)

وهناك سؤال يطرح لماذا الرجال هم القوامون وليس النساء تجيب الآية : ((بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ))(٣٤) ، أي ان الله تعالى بالخلق قد اختص الرجال بصفات تميزت عن صفات النساء ، وأختص النساء بصفات تميزت عن الرجال فللرجل نظام جسدي خلقه الله لتأدية المهام الموكلة اليه ، كما خلق للمرأة نظام جسدي لتأدية الجوانب الخاصة بها فالمرأة مثلاً المصدر المادي النهائي للإنجاب والحفاظ على الجنس البشري(٣٥) ، وذلك بإمكانية جسمها بالحمل والولادة .

المساواة :

هناك المساواة بين الاخوة والاخوات .

من حق الاولاد في الاسلام ان يعاملوا بالعدل والمساواة بغض النظر عن الجنس أو السن أو أي اعتبار أخر ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((وأعدلوا بين اولادكم ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم))(٣٦) ، ويستنكر الاسلام بالذات تفضيل الذكور على الاناث ، وزيادة الى ذلك منع وأدهن منعاً باتاً كما ذكرنا سابقاً .

عن أنس بن مالك قال : "كان رجل عند النبي (صلى الله عليه وسلم)فجاء أبن له فقبله وأجلسه على فخذه وجاءت بنت له فأجلسها بين يديه فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ألا سوية بينهما (٣٧)؟" وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينبه اصحابه على معاملة الذكر كالأنثى أي المساواة بينهما في كل شيء ألا بالتقوى ، وقد جاء في اقران الكريم : ((يَا

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...))(٣٨)

وفي الحديث الشريف عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ((أنما النساء شقائق الرجال)) (٣٩)

وتشمل المساواة الواجبات الدينية وفي الثواب والعقاب ، اذ جاء الاسلام للرجل والمرأة معاً وبالتساوي فالمرأة متساوية مع الرجل في العبادة وفي حمل رسالة الاسلام التي جاء بها الله تعالى وفي تحقيق المتطلبات الدينية الاخرى ، وقد ذكر القران الكريم ذلك : ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))(٤٠)، وبذلك حدد واجبات المرأة الدينية ومساواتها بالرجل بشكل واضح وصريح.

وللمرأة حق أخر هو حق التعليم :

لم يجعل الاسلام العلم والثقافة حكرا على الرجل دون المرأة بل هي معين يغترف منه المرأة كالرجل سواء بسواء ، اذ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))(٤١) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) ((أطلب العلم من المهد الى اللحد))(٤٢) ولم يحدد جنس معين بل شملت العلم عامة للرجل والمرأة ، ولقد وجدت في العصور الاسلامية المختلفة نساء بلغن شئناً عظيماً ونصيباً وامراً في العلوم الدينية مثل السيدة عائشة زوج الرسول (صلى الله عليه وسلم) والتي قال عنها هشام بن عروة عن أبيه (ما رأيت أحد أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة)(٤٣) .

وهناك نسوة عالمات ضربن اروع الامثلة في الخلق والعلم والتقوى منهن سكينة بنت الحسين بن علي (ع) ، التي كانت فقيهة عصرها والسيدة نفيسة التي سمع منها الامام الشافعي الحديث والفقه ، والسيدة رابعة العدوية التي اشتهرت بالتصوف، وكعيبة بنت سعد الاسلمية وهي أول ممرضة في الاسلام ، زيادة الى معالجتها الجرحى في المعارك كانت تقام لها خيمة في المسجد تداوي فيها المرضى وتأسي الجرحى (٤٤).

الأ أن حق المرأةّ في التعليم يجب ان لا يجردها من مهمتها الاساسية في التربية بل يكون العلم هو الطريقة التي تسهل عليها أداء واجباتها ضمن احدث الأسس العلمية والثقافية التي اكتسبتها .

حق الميراث للمرأة :

من اكثر المسائل التي يُساء فهمها بالنسبة لوضع المرأة في الاسلام التباين بين الجنسين في شؤون الميراث ، والحجة التي يتحججون بها هي أن الرجل يحصل على ضعف نصيب الانثى في الميراث ، ألا أن الانثى قد ترث نصيباً مساوياً للرجل في بعض الظروف او أقل من الرجل في بعض الظروف أو أكبر منه في بعض الظروف ، ولا بد من القول أن الاسلام هو الذي أعطى المرأة حق الميراث أساساً ،

فلم يكن(٤٥) للمرأة قبل الاسلام أي حق في الميراث بل إنها نفسها كانت تورث فكان من المعتاد أن يرث الأبن على سبيل المثال زوجة أبيه ، وعلى هذا فأن الاسلام هو من أوجد حق المرأة في الميراث ، وكما جاء في القران الكريم قوله تعالى : ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا))(٤٦) .

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تبين حجم الانصبة لكلا الجنسين وسنذكرها بشكل أكثر تفصيل في الفقرة التالية .

كما ان للمرأة حق التصرف والاستقلال في مالها سواء كان المال في الميراث او العمل او التجارة دون ان يتوقف ذلك على موافقة الزوج ، وهذا سبق للإسلام فلم تحصل المرأة الاوربية على هذه الحقوق الا منذ اقل من سبعين عاماً ، ومن حقها ان تشارك بأموالها في اعالة الاسرة اذا رغبت بذلك دون اجبار .

حق اختيار الزوج :

المرأة في الاسلام ملكة البيت ، وهي التي تجعل منه واحة خضراء وجنة صغيرة والاسرة نواة المجتمع(٤٧) ، وما يجعل المرأة في موقع رائد اذا ما عرفت كيف تختار الزوج الصالح والمناسب لها .

وللمرأة المسلمة حق اختيار زوجها وليس لأبيها أو وليها أجبارها على زواج من لا ترغب فيه ، والحصول على رأيها في المجتمع الاسلامي تختلف بين الأيم*(٤٨) والفتاة البكر ، وعن أبي هريرة قال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((ولا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها : قال تسكت))(٤٩) ولذلك رد الرسول (صلى الله عليه وسلم) زواجاً لم يكن فيه رأي للمرأة ، عن أبي هريرة قال ((جاءت فتاة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت إن أبي زوجني من أبن أخيه ليرفع بي خسيسته(٥٠) ، قال : فجعل (صلى الله عليه وسلم) الامر اليها فقالت : "قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت ان أعلم النساء أنه ليس للآباء من أمرهن شيء "(٥١) ، وعن رد الرسول (صلى الله عليه وسلم) زواجاً لم يكن فيه رأي للمرأة هو زواج خنساء بنت حذام التي زوجها أباها وهي ثيب ذلك أن (الأيم أحق بنفسها) .

وهذا ما يؤكد على أن كل عقد يقع بدون أذن المرأة فهو باطل .

لم يكن حق المرأة في اختيار الزوج فحسب بل من حقها طلب الطلاق اذا كانت مبغضة للزواج ولا تريد البقاء معه يقول الله تعالى : ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))(٥٢) يقول أبن كثير في تفسير " اما أذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل ، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها ان تفتدي منه بما اعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها "(٥٣) وهذا هو الخلع .

ومع ان ابغض الحلال الى الله الطلاق ، الا ان من حق المرأة ان تطلبه عند الحاجة ، اما بدونها فأنه مكروه لما يترتب عليه من الاضرار التي لا تختفي ، والحاجة التي تجعل المرأة تلجأ الى طلب الطلاق ان يمتنع من القيام بحقها عليه الى درجة تتضرر بالبقاء معه(٥٤) ، قال الله تعالى : ((فإمساك بمعروف او تسريح بأحسان))(٥٥) وقال ايضاً ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))(٥٦) و هذا يحدث بعد ان يستعصى الانسجام عن طريق التفاهم بين الزوجين وعن طريق الخلق الكريم ، واللجوء الى التفاهم الجماعي قال تعالى : ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا))(٥٧) ، فأن لم تنفع الوسائل المنطقية ، والخلقية والسلوكية فالفراق هو الحل الوحيد (٥٨)، وأخر الدواء الكي.

و لأهمية الابتعاد عن موضوع الطلاق نهى الطلاق لعباً او لهواً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من طلق او اعتق او نكح او انكح جاداً او لاعباً فقد جاز عليه ، لأجل وضع حد للرجل من السلطة والقوامة .

وللمرآة حق العمل

وممارسة اعمال عدة منها في مجال التجارة كالسيدة خديجة (رضى الله عنها) وطبيبة كرفيدة الاسلمية ومعلمة وغيرها ففسح القران المجال للمرأة للعمل لتحقيق الكسب الحلال قال الله تعالى:((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ))(٥٩).

وهناك العديد من الحقوق فرضت للمرأة لا يسعنا المجال لذكرها جميعاً . اذ اعترف الاسلام بحقوق المرأة المدنية منها والمالية ولم يفرق بينها وبين الرجل في المجال الانساني والاجتماعي .

اما عن واجبات المرأة :

كما ان للمرأة حقوق فعليها واجبات اذ شرع القران الكريم ذلك فالمرأة كالرجل مخاطبة بالتكاليف الشرعية اذ لم تكن المرأة التي نالت حقوقها في ظل الاسلام بمنحاه عن التكاليف الشرعية ولكنها خوطبت بمثل ما خوطب به الرجل في جميع الاحوال التي يمكن اشتراكها مع الرجل .

اما في الاحوال التي تتعارض طبيعتها مع بعض التكاليف فأن الخطاب ينصرف عنها الى الرجل ، نذكر بعضاً من هذه الصور القرآنية : قال الله تعالى : ((والمؤمنون)) وافعال الامر ((اتقوا)) و ((جاهدوا)) مصداق ذلك ما بقوله الله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(٦٠)

زيادة الى ذلك ان المرأة قد خوطبت صراحة في كثير من الآيات فقال تعالى : ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ .... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا))(٦١)

ان الاسلام فرض العبادات كلها على الرجل والمرأة سواء بسواء ، كا اداء الواجبات المفروضة من ايمان بالله والصوم وصلاة وحج وزكاة .

ولم يفرق بين المرأة والرجل في الاجر والمثوبة لما قدماه من عبادات واعمال صالحة كواجبات عليهم فقال الله تعالى : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...))(٦٢) وهناك الكثير من الوجبات المفروضة على المرأة والرجل .

اما واجبات المرأة الاساسية في تنظيم البيت وتربية الاولاد فالمرأة تشارك الرجل في اتمام رسالته وواجباتها الاساسية في الحفاظ على النسل وتدبير شؤون المنزل واعداد ابنائها بنجاح بإنبات بذور الخير والاصلاح فيهم لتؤتي أكلها بعد حين(٦٣) ، وان وظيفتها هذه تعد خدمة اجتماعية كبيرة .

وبذلك حصلت المرأة في ظل الاسلام حقوق وواجبات لن تنالها اي مرأة حتى في المجتمعات الحديثة ، فالإسلام غيمة تمطر على جميع الموجودين تحت دون تفاوت بالتساوي .

اما الفقرة الاخيرة تتضمن :

حقوق وواجبات المرأة من خلال سورة النساء

وردت كلمة المرأة في القران ست وعشرون مرة ، ووردت لفظة (النساء) سبع وخمسون مرة ، وحدد القران الكريم حقوق وواجبات عدة تخص المرأة نذكر منها ما وردت في سورة النساء كنموذج كونها اكثر السور ذكرت فيها هذه الحقوق وبعض الواجبات من بقية سور القران الكريم الاخرى .

الآية رقم واحد :

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) فسر البيضاوي هذه الآية الكريمة ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ - خطاب يعم بني ادم – اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ – هي آدم وخلق منها زوجها)) عطف على خلقكم اي خلقكم من شخص واحد وخلق منه امكم حواء من ضلع من اضلاعه(٦٤) ، ويضيف ابن كثير خلقت من ضلعه الايسر ،من خلقه وهو نائم ، فأستيقظ فرأها فأعجبته فأنس اليها وانست اليه(٦٥) ، ويقول الطبري في تفسيره منبهاً بذلك على ان جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة : وأن بعضهم من بعض وان حق بعضهم على بعض واجب كوجوب حق الأخ على أخيه ، وذلك لاجتماعهم في النسب الى أب واحد وأم واحدة (٦٦).

ويرى السيوطي في تفسيره لقول الله تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) أي ان الله تعالى حافظاً لأعمالكم فيجازيكم بها ولم يزل متصفاً بذلك(٦٧) ، وهذا ما يفرض على البشر التعامل بإحسان فيما بينهم واعطاء كل ذي حقاً حقه ، فأن لم ترى الله فأن الله يراك وبذلك حقق الله المساواة بين الرجل والمرأة منذ الخليقة الاولى لا فضل لاحدهما على الاخر الا بالتقوى .

الآية الثالثة :

((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ())

لابد ان اذكر ان شرح الآيات سيكون حسب ما ورد في القران الكريم من تسلسل وليس حسب الموضوعات الواردة في البحث .

فسر ابن عباس هذه الآية الكريمة في حقوق المرأة من ناحية اعطائها حقها كزوجة وعدم التمادي والاسراف في عدد الزوجات اذ قال : ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)) يعني ان لا تعدلوا بين اليتامى في حفظ الاموال فكذلك خافوا ان لا تعدلوا بين النساء في النفقة والقسمة اذ كانوا يتزوجون من النساء ما شاء تسعاً او عشراً وكان على سبيل المثال تحت قيس ابن الحرث ثمان نسوة فنهاهم الله عن ذلك ، وحرم ما فوق الاربعة ، فقال تزوجوا ما احل الله لكم ((مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)) يقول وقوله الحق واحدة او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً لا يزاد على ذلك ، واقتصرت الحالة على أكثر من ذلك على الرسول (صلى الله عليه وسلم) لظرف خاص بالإسلام ، ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا)) بين الاربع نسوة في القسمة والنفقة ((فواحدة)) فتزوجوا أمرأه واحدة حرة ((أو ما ملكت أيمانكم)) من الاماء لا قسمة لهن عليكم ، ولا عدة لكم عليهن (ذلك) تزويج الواحدة (أدنى) اخرى (الا تعدلوا) لا تميلوا ولا تجوروا بين اربع من النساء في القسمة والنفقة(٦٨) ، وهذا تصريح واضح لحفظ حقوق المرأة وعدم التلاعب في نفقتها .

اما السيوطي فيرى في هذا الآية : يساوي بين اليتيمة وذات الاصل اذ يقول وأن خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتحرجتم من امرهم فخافوا ايضاً ان لا تعدلوا بين النساء اذ نكحتموهن ، ويفرق بين زواج الاماء والحرة اذ ليس للإماء من حقوق ما للزوجات(٦٩) .

بينة الآية الكريمة حقوق المرأة من خلال كونها زوجة واحدة او مشاركتها مع زوجات اخريات تصل الى اربع زوجات فقط لا تزيد على ذلك وحقها في النفقة والقسمة والتعامل بالعدل بينهن .

الآية السابعة : حق المرأة في الصداق وكذلك حقها في الميراث .

قال الله تعالى :((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا))

فسر التستري قوله تعالى ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً – أي اعطوهن الصداق هبة من الله عز وجل لهن ، وقد قال:أن النحلة الديانة ، وقال : قال النبي(صلى الله عليه وسلم): (أقذر المعاصي عند الله تعالى منع الاجير اجرته ومنع المرأة مهرها)(٧٠) .

وفي تفسير ابن كثير يقول عن حق ميراث المرأة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون النساء ولا الاطفال فأنزل الله : ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) أي الجميع فيه سواء في حكم الله ، يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجة او ولاء ، فإنه لحمة كلحمة النسب(٧١)، فالمرأة حق الصداق ولا تدخل بدون صداق مهما كان بسيط ، كما لها حق الميراث وتبع ذلك حسب صلتها بالمتوفي قد يزيد او ينقص عن الرجل .

الآية الحادية عشر : كذلك حق المرأة في الميراث حسب قربها من المتوفي .

قال الله تعالى وقوله الحق : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ))

يفسر السيوطي هذه الآية استحقاق كل من الذكر والانثى في الميراث وكما يلي : (يوصيكم) أي يأمركم الله في شأن أولادكم بما يذكر للذكر منهم مثل نصيب الانثيين اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فأن كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان وأن انفرد اخذ المال (فأن كن) اي الاولد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) الميت وكذا الاثنتان لأنه للأختين بقوله (فلهما الثلثان مما ترك) فهما اولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى الاولى (وفوق) قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت) المولودة واحدة وفي قراءة بالرفع فكان تامة فلها النصف (٧٢).

وهكذا يستمر السيوطي بتقسيم حق الميراث واعطاء المرأة كما ذكر الله عز وجل في هذه الآية حقها في الميراث حسب ما يناسبها في القربى من الميت وعدم ظلمها او نكران حقها كما كان يفعل لها سابقاً وقد استمر لوقتنا الحاضر عند بعض القبائل او العشائر بعدم ميراث المرأة ومخالفة الشريعة الاسلامية والقران الكريم ، وذلك لعدم اقتناعهم بإعطاء اموال العشيرة للغريب .

الآية الثانية عشر : تفسير حق الرجل من ميراث المرأة المتوفاة وحق الزوجة في ميراث زوجها .

قال الله تعالى وقوله الحق : ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ))

قال البيضاوي في تفسير جل ثنائه لهذه الآية : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولدٌ في وقت الموت ، وان كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما ترك أي ولد وارث من بطنها (ذكر او أنثى) ، او من صلب بنيها ، او من بني بنيها وإن سفل ذكراً كان او انثى منكم او من غيركم ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فأن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين فرض للرجال بحق الزواج ضعف وللمرآة كما في النسب ، وهكذا قياس كل رجل او امرأة اشتركتا في الجهة والقرب ، ولا يستثنى منه الا اولاد الام والمعتق والمعتقة وتستوي الواحدة(٧٣) .

ويضيف ابن كثير الى ذلك في تفسير قوله ﷺ (ولهن الربع مما تركتم) ان لم يكن لكم ولد فأن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ..) وسواء في الربع او الثمن الزوجة او الزوجتان الاثنتان والثلاث والاربع يشتركن فيه(٧٤) .

الآية الخامسة عشر : حق المرأة في الدفاع عن نفسها ، واثبات فاحشتها من قبل الاخرين بشيء ملموس هو اربع شهود .

قال وعز من قال : ((وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)) .

فسر العز بن عبد السلام قوله عز وجل (الفاحشة) الزنا (فأمسكوهن) امساكهن في البيوت حد منسوخ بأية النور رقم (٢) او وعد بالحد لقوله تعالى ((او يجعل الله لهن سبيلاً)) وهو الحد .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب جلدة مائة والرجم) فنسخ جلد الثيب عند الجمهور خلافاً لقتادة وداود(٧٥) .

ويضيف البيضاوي ، الفاحشة الزنا لزيادة قبحها وشناعتها (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فأطلبوا ممن قذفهن اربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن - فأن شهدوا فأمسكوهن في البيوت - فأحبسوهن في البيوت واجعلوها سجناً عليهن(٧٦) ، أي لا يمكن عقوبة واتهام المرأة دون تقديم اثباتات رادعة قوية حماية لسمعتها وحصانتها من المغرضين ومعاقبتهم في حالة عدم صدقهم .

الآية التاسعة عشر : حق المرأة في ملك نفسها وعدم توريثها كالمال .

قال عز من قال : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) .

بما ان المرأة كالرجل انسانة خلقها الله تعالى فالإسلام جعل لها كيان خاص بها وهي ملك نفسها اذ وضح ذلك مجاهد من خلال قوله تعالى : ((لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ) كرْهًا) قال كان الرجل اذا توفي كان ابنه أحق بأمراته(٧٧) ، يقول فنزلت (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) .

وزاد في ذلك الطبري في تفسيره لهذه الآية قوله : (فأن قال قائل كيف كانوا يرثوهن ؟ وما وجه تحريم وراثتهن ؟: فقد علمت ان النساء مورثات كما الرجال مورثون ؛ قيل : اذ ذلك ليس من معنى وراثتهن اذا هن متن فتركن مالاً وانما ذلك أنهن في الجاهلية كانت احداهن اذا

مات زوجها كان ابنه او قريبه اولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ان شاء نكاحها ، وان شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى الموت(٧٨) ، فحرم الله تعالى ذلك على عباده ، وحظر عليهم نكاح خلائل أباءهم ، ونهاهم عن عضلهن في النكاح .

ويضيف القرطبي في تفسير قول الله تعالى ((لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...)) هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات ، والمقصود نفي الظلم عليهن واضرارهن ، والخطاب للأولياء ، اي لا يحل لكم وراثة النساء(٧٩) ، وهذه رحمة من الله للمرأة وحق من حقوقها كونها انسانة حرة لا تباع ولا تشترى .

الاية العشرين : حق المرأة في الصداق الكامل .

قال الله تعالى ((وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ((تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً))

قال الطبري في تفسير لهذه الآية الكريمة : يعني جل ثنائه بقوله : (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وان اردتم ايها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة لكم تطلقونها ، واتيتم احداهن بقوله تعالى وقد اعطيتم التي تريدون طلاقها من المهر قنطاراً – والقنطار المال الكثير وقد اختلفت أهل التأويل في مبلغه(٨٠) .

اما مجاهد فيفسر ذلك بقوله : (ان اردتم طلاق امرأة ونكاح اخرى فلا يحل لكم من المال المطلقة شيء – وان كثر -)(٨١).

ويرى البيضاوي في تفسير تتمت الآية ((أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً)) استفهام انكار وتوبيخ ، أي أتأخذونه باهتين وآثمين ، لان الاخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المأثم ، قيل كان الرجل منهم اذا اراد امرأة بدل أمراته بهت التي تحته بفاحشة حتى يضطرها الى الافتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى تزويج المرأة الجديدة فنهوا عن ذلك البهتان الكاذب الذي اتهمه المكذوب عليه ، وقد يستعمل في العضل الباطل لذلك فسرها هنا بالظلم(٨٢) .

الآية الثالثة والعشرين : في هذه الآية الكريمة تنظيم لحياة المرأة داخل الاسرة وصلتها مع الاقرباء وممن حق لها الزواج او يحرم عليها وقد تكون بعض المحرمات مؤقتة .

كما في قول الله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا))

ويرى الطبري في تفسير لهذه الآية الكريمة يعني بذلك تعالى ذكره : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت .

ومن الصهر : امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف . ثم قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ، ولا تنكحوا ما نكح أباءكم من النساء (٨٣).

بما ان المرأة هي الاساس في حفظ النسل والعرب اكثر ما يؤكدون على حماية النسل وحفظة من الانهيار وبذلك تم تنظيم الزواج من جهة وحفظ العلاقات الاجتماعية من جهة اخرى ، ومعرفة المرأة لحقوقها ممن يحق لها ان تتزوجه او تبتعد عنه .

الآية الخامسة والعشرين : تبين حق المرأة حتى اذا كانت أمة في المهر (الصداق) ولا يجوز التجاوز عنه .

قال ﷻ : ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) .

يفسر مجاهد هذه الآية الكريمة يقول : من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات - يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة ،(ولا متخذات اخدان) – قال : يعني الاخلاء وان تصبروا عن نكاح الاماء خيرً لكم وهو حلال)(٨٤) .

ويضيف العز بن عبد السلام في تفسير (وان تصبروا) عن نكاح الامة خير من ارقاق الولد(٨٥) .

اما البيضاوي في تفسيره (فأنكحوهن بأذن اهلهن - يريد اربابهن واعتبار اذنهم مطلقاً لا اشعار له ، على ان لهن ان يباشرن العقد بأنفسهم (وأتوهن أجورهن) أي ادوا اليهن مهورهن بأذن اهلهن او الى مواليهن بأن المهر للسيد لانه عوض حقه فيجب ان يؤدى اليه(٨٦) ، فللمرأة حق الزواج وحق المهر سواء كانت حرة او امة مع اختلاف في كمية المهر والمستفيد منه .

فالرجال الآية اربع وثلاثون : فالرجال القوامة تتضمن المسؤولية والحرص والرعاية وجميعها اعمال طيبة ، امناء على النساء للسهر على راحتهن وامنهن وابعاد الشر عنهن ، مقابل واجباتها اتجاهه واتجاه الاسرة.

قال الله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)) .

ويرى الطبري في تفسيره هذه الآية في قوله تعالى : اي ان الرجال اهل قيام على نسائهم في تأديبهن والاخذ على ايديهن فيما يجب عليهن الله و لأنفسهم ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، يعني - بما فضل الله به الرجل على ازواجهم من سوقهم اليهن مهورهن ، وانفاقهم عليهن اموالهم وكفايتهم اياهن مؤنهن ، و ذلك تفضيل الله تبارك وتعالى اياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من اجورهن(٨٧) .

ويضيف ابن عباس قوله : الرجال قوامون على النساء يعني – أمراء عليها ان تطيعه فيما امرها الله به من طاعته ، ان تكون محسنة الى اهلها ، حافظة لماله ، وفضله عليها بنفقته وسعيه(٨٨) .

ويزيد الضحاك في قوله : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، يقول : الرجل قائم على المرأة بأمرها بطاعة الله فأن ابت فله ان يضربها ضرباً غير مبرح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه (٨٩).

كما ان للمرأة حق على الرجل في حماية امنها من مأكل ومشرب وحماية من الاخطار الخارجية ، كذلك عليها واجبات لابد ان تأديها اتجاه الرجل واتجاه اهلها وتربية اطفالها وتعليمهم وحمايتهم بما هو موكل اليها .

الآية الخامسة والثلاثون : هو حق المرأة في الصلح او ترك الزوج في حالة حصول مشكلة ما وتكون عن طريق حكماً من اهلها وحكماً من اهله .

قال وعز من قال :((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))

يرى البيضاوي في تفسيره لقوله ﷻ : أي ان قصدا الاصلاح اوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين وقيل كلاهما للحكمين اي ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل ما يقصدونه ، وقيل للزوجين أي ان ارادا الاصلاح وزوال الشقاق اوقع الله بينهما الالفة والوفاق ، ان الله كان عليماً خبيراً بالظواهر والبواطن ، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق(٩٠) .

ويضيف القرطبي في تفسير : .... ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها : اتهوى زوجك ام لا ؟ فأن قالت : فرق بيني وبينه واعطه من مالي ما اراد ، فيعلم ان النشوز من قبلها(٩١) ، أي رافضة لهُ ومن حقها الطلاق والتفريق .

تفسير الآية (١٢٤) : هنا يقر الله تعالى المساواة بين الرجل والمرأة خاصة من ناحية العبادة والاجر والثواب .

قال الله تعالى : ((وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)) .

عن ابن عباس في تفسيره لهذه الآية قال : من يعمل من الطاعات فيما بينه وبين ربه من ذكر او انثى أي سواء رجال او نساء وهو مع ذلك مؤمن مصدق بأيمانه (فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) – اي لا ينقص من حسناتهم قدر نقير وهو النقرة التي على ظهر النواة(٩٢) ، يعني المساواة بين الرجل والمرأة دون تفضيل واحد على الاخر الا بالأيمان .

الآية (١٢٧) : تبين هذه الآية حق رعاية اليتيمة وحمايتها ومنع استغلالها وهو تابع لحق الميراث وعدم استغلالها .

قال الله تعالى : ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)) .

وضح مجاهد في تفسيره هذه الآية قال : كان اهل الجاهلية لا يقسمون للنساء ولا للصبيان شيئاً ، يقولون : أنهم لا يغزون ولا يغنون خيراً ، ففرض الله عز وجل لهم الميراث ثم قال " ليتنفس رجلٌ في مال يتيمة ان لم تكن له حسنة ، وامروا لليتيم بالقسط يعني العدل"(٩٣) .

ويضيف البيضاوي : ان اولياء اليتامى كانوا اذا يرغبون منهن ان كن جميلات ويأكلون مالهن ، والا كانوا يعضلونهن طمعاً في ميراثهن(٩٤) .

وهنا فسح الله المجال للزواج من يتيمة من قبل مستكفلها اذا كان يحل عليها لحمايتها من يعترضها من شيء وحماية اموالها ان كان لها مال .

الآية (١٢٩) : على الرغم من عدم امكانية الرجل تحقيق العدالة بين زوجاته وخاصة من ناحية الحب والميل لأحدى زوجاته لابد ان لا يظهر هذا بشكل علني كون ذلك يؤثر على نفسية المرأة .

قال الله العزيز الجليل : ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)) .

فسر مجاهد هذه الآية بقوله : ((نزلت في ابي السنابل بن تعلك ثم قال ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا.... يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل- يقول : لا تعمدوا الاساة(٩٥) .

ويضيف ابن عباس (رض) : (كل الميل ، اي ان يميل بفعله كما مال بقلبه ،(كالمعلقة) التي لا أيماً ولا ذات بعل(٩٦) .

وزاد البيضاوي قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " من كانت له أمراتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل " .

ويقول أيضاً (صلى الله عليه وسلم) : (ان تصلحوا ما كنتم تفسدون من امورهن ، وتتقوا فيم يستقبل من الزمان ، فأن الله كان غفوراً رحيماً يغفر لكم ما مضى من قبلكم)(٩٧) .

الآية (١٣٠) : حدد احكام الطلاق في هذه الآية الكريمة .

قال الله تعالى :((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا))

يرى ابن عباس (رض) في تفسير هذه الآية " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا " يعني المرأة والزوج بالطلاق " يغني الله كلا" أي الزوج والمرأة " من سعته " من رزقه الزوج بامرأة أخرى والمرأة بزوج اخر " وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا " لهما في النكاح " حَكِيمًا " فيما حكم عليهما في العدل ، وكان لأسعد بن ربيع امرأة اخرى شابه يميل اليها فنهاه الله عن ذلك وامره بالتسوية بين العجوز والشابة(٩٨) . فالله واسعاً لهما في رزقه اياهما حكيماً فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق (٩٩).

ويضيف القرطبي في تفسيره لهذه الآية "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ" اي وان لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله ، فقد يعيض للرجل امرأة تقر بها عينه وللمرأة من يوسع عليها (١٠٠). أي ان المرأة حق الطلاق ، ان تحسن الظن بالله وقد يعوضها خير من زوجها السابق ، وكذلك الزوج .

الآية (١٧٦) :- هذه الآية نزلت في الميراث ايضاً بما يخص المرأة والرجل .

قال الله تعالى:((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)).

فسر الطبري هذه الآية قوله تعالى: بينة ان معنى الكلالة هو ما عدا الولد والوالد . " إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ "، يعني بقوله ان امرؤ هلك ، ان انسان من الناس مات ، ليس له ولد ذكر ولا انثى وله اخت ، يعني للميت اخت لأبيه وامه او لأبيه : فلها نصف ما ترك : يقول فلأخته التي تركها بعده بالصفة التي وضعنا نصف تركته ميراثاً عنه ، دون سائر عصبته وما بقي فلعصبته .

قال الطبري ايضاً قال : ذكر لنا ابا بكر الصديق (رض) قال في خطبته الا ان الآية التي انزل الله في اول سورة النساء في شأن الفرائض ، انزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية انزلها في الزوج والزوجة والاخوة من الام ، والآية التي ختم بها سورة النساء ، انزلها في الاخوة والاخوات من الاب والام .... الخ(١٠١) .

اما ابن كثير في تفسير لقوله تعالى : فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ " اي فان كان لمن يموت كلالة أختان فرض لهما الثلثان وكذلك ما زاد على الاختين في حكمهما ... كذا حكم الاخوات من البنات(١٠٢) .

وهكذا فرض الله تعالى للمرأة الميراث مع اختلاف قربها من الانسان الميت وبنسب متفاوتة قد تصل اكثر من نصيب الذكر ، وللذكر مثل حظ الانثيين ، لم يكن مفروض في كل الاحوال والله اعدل العادلين في خلقه .

واخيرا لابد من القول ان هذه الحقوق المعطاة بسخاء للمرأة يجب ان تمارس في ظل السلوك الاسلامي الكريم ، وهي حقوق تقابلها واجبات تجاه الزوج والوالدين والابناء والمجتمع ، ولا يصح استخدامها " او سوء استخدامها" كأساس لتبادل الادوار مع الرجال او لتغيير القوانين المفروضة للأسرة او مخالفة لفطرة الرجل او المرأة .

الخلاصة :

كان للإسلام الاولوية في التاريخ بين الدعوات والديانات الاخرى في رفع مكانة المرأة واعطائها حقوقها وفرض عليها واجباتها ، في الوقت التي كانت المجتمعات غير الاسلامية متخلفة اجتماعياً ومتحيزة ضد المرأة ، اذ ضمن الاسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الدينية والاجتماعية الا في بعض المواقف ، وفي المسؤوليات الوطنية وللمرأة لها حقوق في الزواج كما عليها واجبات ، للرجل عليها القوامة وله قيادة الاسرة ، ولها حق اختيار زوجها اذ لا تجبر على الزواج ممن لا ترغب فيه . وحقها في طلب الطلاق اذا لم يكن مؤدي واجباته بشكل صحيح كما اعطاها الاسلام حق الاستقلال المالي ، وحق الميراث ، وان كان نصيبها يختلف حسب الظروف وغيرها من الحقوق وحق العمل اذا احتاجت اليه وعليها واجبات كطلب العلم ، ولها الصدارة في حب اولادها وعنايتهم مقابل ذلك الجنة تحت اقدام الامهات .

كما اهتم الاسلام بالرجل واعطائه أهمية في القران الكريم وتسمية سور باسمه كسورة يونس و يوسف وهود وغيرها ، فقد سمى سور باسم المرأة كسورة مريم وسورة النساء موضوع بحثنا وهي من السور الطوال التي خصص فيها للمرأة الكثير من الحقوق وبعضاً من الواجبات ، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر .

قال الله تعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً... " فسر التستري قوله اي اعطوهن الصداق هبة من الله تعالى " حق الصداق او المهر " .

حق المرأة في حماية عرضها وشرفها او المساس به اذ قال الله تعالى : ((وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...)) يرى العز بن عبد السلام في تفسيره : الفاحشة هي الزنا ، فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فأطلبوا ممن قذفهن اربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن وهذا لحماية عفافها او التأكد من خطأها ومعاقبتها اذا ثبت ذلك عليهن .

حق القوامة تتضمن الحرص والحماية والمسؤولية والرعاية وكلها اعمال طيبة يقدم الرجل للمرأة كما في قوله تعالى : ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)) ، كما ذكر ابن عباس في تفسير : يعني ان على المرأة ان تطيع الرجل بما امرها الله به من طاعة وان تكون محسنة الى اهلها وحافظة لماله ، وفضله عليها بنفقته وسعيه .

وذكر حق المساواة بين المرأة والرجل وخاصة في الايمان وكذلك حقها في اختيار الزوج وفي الصلح في حالة المشاكل او ترك الزوج وغيرها الكثير . ففي هذه السورة العظيمة الكثير من حقوق المرأة وبشكل مفصل .

فالقران الكريم خير من حفظ لكل ذي حق حقه في نظام شامل كامل لا يقبل الشك فالمرأة نالها التكريم من خلال آيات الله التامات ورفع من شأنها وحفظ لها حقوقها وحدد واجباتها بشكلاً كامل وواضح .

الاحالات

١- معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ،الشيخ ، احمد رضا ، بيروت – دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ، ص١٣٣ ر ح ت ق .
٢- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، ظهران – المكتبة العلمية ، بلا. ت ، ج١ ، ص١٨٧ .
٣- لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين عمر بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، بلا .ت، دار صادر – بيروت ، ج١ ،ص٧٩٣.
٤- كتاب التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٥- الكروي ، ابراهيم سلمان ، وعبد التواب شرف الدين ، مرجع الحضارة العربية الاسلامية ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص٤١٠.
٦- الخياط ، مهدي ، المجتمع الاسلامي في المرأة ، النجف – مطبعة النعمان ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٩م ، ص٩٠،
٧- الكروي وأخر ، مرجع في الحضارة ، ص٤١٠.
٨- الخياط ، مهدي ، المجتمع الاسلامي ،ص٩٠.
٩- المصدر نفسه ، ص٩٠
١٠- سورة التكوير ، اية ٨.
١١- سورة النساء ، اية ١.
١٢- سورة طه ، اية /١٢٠
١٣- عمران ، عبد الرحيم ، تنظيم الاسرة في التراث الاسلامي ، الطبعة الانكليزية ، بلا .مطبعة ، ١٩٩٤،ص٥٢-٥٣ .
١٤- سورة الاسراء ، اية ١٥.
١٥- سورة التحريم ، اية /١٠ .
١٦- عمران ، عبد الرحيم ، تنظيم الاسرة في التراث الاسلامي ، ص٥٤.
١٧- المصدر نفسه .
١٨- سورة يوسف / اية ٢٤ .
١٩- سورة القصص / اية ٧ .
٢٠- سورة النحل / اية ٤٢-٤٤ .
٢١- سورة مريم / اية ٢٧-٣٠ .
٢٢- سورة الاحزاب / اية ٥٢ .
٢٣- درويش ، محيي الدين بن احمد مصطفى "ت ١٤٠٣هـ" اعراب القران وبيانه ، دار الارشاد للشؤون الجامعية – حمص – سورية ، ط٤، ١٤١٥هـ ، ج ٨ ، ص١٢.
٢٤- سورة الاحزاب / اية ٢٨ -٢٩ .
٢٥- عبد الباقي ، زيدان ، المرأة بين الدين والمجتمع ، القاهرة – مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٧٧هـ/١٩٧٧م ، ص ٩٨ .
٢٦- بهيم ، محمد جميل ، المرأة في حضارة العرب ، والعرب في تاريخ المرأة ، بيروت – دار النسر للجامعيين ، ١٩٦٢ م ، ص١٤ .
٢٧- سورة الانعام / اية ٥ .
٢٨- سورة الاسراء / اية ٣٦ .
٢٩- سورة التكوير /اية ٨-٩ .

٣٠- الهاشمي ، عابد توفيق ، مدخل الى التصور الاسلامي للإنسان والحياة ، ط١ ، عمان – دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م ، ص ١٨٦.
٣١- قاسم ، عبد الستار ، الحياة العامة للمرأة المسلمة ، ط١ ، عمان – دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ م ، ص٣٥ .
٣٢- عمارة ، محمد ، معالم المنهج الاسلامي ، ط٢، هيرندن ، الولايات المتحدة ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، ص ١٥٣ .
٣٣- سورة النساء / اية ٣٤ .
٣٤- سورة النساء / اية ٣٤ .
٣٥- قاسم ، عبد الستار ، الحياة العامة للمرأة المسلمة ، ص٣٩ .
٣٦- السيوطي ، جلال الدين (ت٩١١هـ) جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير ، ط٢ ، الازهر الشريف ـ مجمع البحوث الالسلامية ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص٣٢٠ . .
٣٧- السقاف ، علوي بن عبد القادر ، الدرر السنية ، موسوعة الاخلاق ،المكتبة الشاملة . ص٢٧٥
٣٨- سورة الحجرات / اية ١٣
٣٩- ابن حنبل ، احمد ، مسند الامام احمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الارنؤوطي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م ، ج٤٣ ، ص٢٦٤ .
٤٠- التوبة ، اية ٧١.
٤١- البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، كتاب الجيل ـ باب في النكاح ـ ، حديث رقم ٦٦٠٤ .
٤٢- السقاف ، علوي بن عبد القادر ، الدرر السنية ، المكتبة الشاملة ، ص١٧٧ .
٤٣- الخياط ، مهدي ، المجتمع الاسلامي في المرأة ، ص٩٤-٩٥ .
٤٤- الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ،(ت٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، طبعة بريل ، ١٨٨٢م ، ج٣ ، ص١٤٨٠ .
٤٥- .عمران ، عبد الرحيم ، تنظيم الاسرة في التراث الاسلامي ، ص٦٩ .
٤٦- سورة النساء / اية ٧ .
٤٧- الفلوجي ، حامد حسين ، نساء يتحدثن عن الاسلام ، الفلوجة – مكتبة القدس ، ١٩٩٢م ، ص٢٧ .
٤٨- * الايم : من سبق لها الزواج .
٤٩- ابي زكريا النووي ، يحيى ابن شرف ، شرح النووي على مسلم ـ رقم الحديث ، ١٤١٩ ـ حاشية رقم (١) ، دار الخير ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
٥٠- ليرفع خسيسته : أي ليرفع من شأن ابن اخيه بتزويجه أبنته .
٥١- .النسائي ، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ، سنن الصغرى للنسائي تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، ط٢ ، حلب ـ مكتب المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م، رقم الحديث ٣٢٣٥ ، السندي : ابو الحسن الحنفي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، بيروت ـ دار الجيل ، حديث ١٨٧٤ ، الحاشية ، رقم (١) ،
٥٢- سورة البقرة / اية ٢٢٩ .
٥٣- ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تفسير القران تحقيق ، سامي بن محمد سلامه ، ط٢ ، دار الطيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ج١،ص٤٨٣ .
٥٤- الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، سلسلة نصائح مهمة لنساء الامة (٤) ، تنبيهات على احكام تخص المؤمنات ، ط١ ، الرياض – دار الاصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٣١هـ/١٩٩٢م ، ص١٤٦-١٤٧.
٥٥- سورة البقرة . اية ٢٢٩.
٥٦- سورة البقرة ، اية ٢٢٧.
٥٧- سورة النساء / اية ٣٥ .
٥٨- الهاشمي ، عابد توفيق ، مدخل الى التصور الاسلامي ، ص٩١.
٥٩- سورة النساء ، اية ٣٢.
٦٠- سورة البقرة / أية ٢٢٨ .
٦١- سورة الاحزاب / أية ٣٥ .

٦٢- سورة ال عمران / ١٩٥.
٦٣- الوليد ، فرج توفيق ، فقه القران وخصائصه ، بحث مقارن ، بغداد – مطبعة الارشاد ، ١٤٨٠هـ/١٩٩٠م ، ص٤٠٤ .
٦٤- البيضاوي ، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت٦٨٥هـ) انوار التنزيل واسرار التآويل ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، ط١ ، بيروت – دار احياء التراث العربي ، ١٤١٨هـ ، ج٢ ،ص٥٨ .
٦٥- ابن كثير ، تفسير القران ، ج٢ ، ص٢٠٦ .
٦٦- الطبري ، محمد بن جرير ابو جعفر (ت٣١٠هـ) ، جامع القران في تآويل القران ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، ج٧ ، ص٥١٧ .
٦٧- المحلي ، جلال الدين محمد بن احمد (ت٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي (ت٩١١ هـ) ، تفسير الجلالين ، القاهرة – دار الحديث ، ص ٩٧ .
٦٨- ينسب : لعبد الله بن العباس (رض) (ت ٦٨هـ) ، تنوير المقباس من تفسير ابن العباس ، جمعه فجر الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، لبنان – دار الكتب العلمية ، بلا. ت، ج١ ، ص٦٤.
٦٩- السيوطي ، تفسير الجلالين ، ص٩٨.
٧٠- التستري ، ابو محمد سهل ابن عبد الله بن يونس بن رفيع (ت٢٨٣هـ)، تفسير التستري ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ط١،بيروت –دار الكتب العلمية ،١٤٢٣هـ، ص٥٣.
٧١- ابن كثير ، تفسير القران ، ج ٢، ص٢١٩ .
٧٢- السيوطي ، الجلالين ،ص١٠٠.
٧٣- البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، ج٢، ص٦٣.
٧٤- ابن كثير ، تفسير القران ،ج٢ ، ص٢٢٩.
٧٥- العز بن عبد السلام ، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ) ، تفسير القران (وهو اختصار لتفسير الماوردي ، تحقيق : د.عبد الله بن ابراهيم الوهبي ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٣٠٩.
٧٦- البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، ج٢، ص٦٤.
٧٧- مجاهد ، تفسير مجاهد ، ج١، ص٢٧٠.
٧٨- الطبري ، جامع البيان ، ج٨،ص١٠٣ .
٧٩- القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري (ت٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القران – تفسير القرطبي ، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم أطفيش ، ط٢،القاهرة- دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج٥،ص٩٥ .
٨٠- الطبري ، جامع البيان ، ج٨،ص١٢٢ .
٨١- مجاهد ، تفسير مجاهد ، ج١، ص٢٧١.
٨٢- البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، ج٢، ص٦٦.
٨٣- الطبري ، جامع البيان ، ج٨، ص ١٤٠-١٤٣.
٨٤- مجاهد ، ابو الحجاج بن حبر التابعي الملكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ) ، تفسير مجاهد ، تحقيق : محمد عبد السلام ابو الليل ، مصر – دار الفكر الاسلامي الحديث ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج١، ص٢٧٢ .
٨٥- العز بن عبد السلام ، تفسير القران ، ج٢، ص٣١٥.
٨٦- البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، ج٢،ص٦٩.
٨٧- الطبري ، جامع البيان ، ج٨،ص٢٩٠.
٨٨- ابن عباس ، تفسير ابن عباس ، ص٧٠.
٨٩- الطبري ، جامع البيان ، ج٨،ص٢٩٠.
٩٠- البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، ج٢،ص٧٣.
٩١- القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج٥، ص١٧٥.
٩٢- ابن عباس ، تفسير ابن عباس ، ص٨١.
٩٣- مجاهد ، تفسير مجاهد ، ج١، ص٢٩٣.

٩٤- البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، ج ،ص١٠٠.
٩٥- مجاهد ، تفسير مجاهد ، ج١، ص٢٩٤.
٩٦- العز بن عبد السلام ، تفسير القران ، ص٢٥٧.
٩٧- البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، ج ،ص١٠١.
٩٨- ابن عباس ، تفسير ابن عباس ، ص٨٢ .
٩٩- الطبري ، جامع البيان ، ج٩ ،ص٢٩٤.
١٠٠- القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج٥، ص٤٠٨ .
١٠١- الطبري ، جامع البيان ، ج٩ ،ص٤٣١.
١٠٢- ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج٢ ، ص٤٨٤ .

القرآن الكريم

المصادر والمراجع :

١ـ البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، كتاب الجيل ـ باب في النكاح ـ
٢- بهيم ، محمد جميل ، المرأة في حضارة العرب ، والعرب في تاريخ المرأة ، بيروت – دار النسر للجامعيين ، ١٩٦٢ م .
٣ـ البيضاوي ، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت٦٨٥هـ) انوار التنزيل واسرار التآويل ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، ط١ ، بيروت – دار احياء التراث العربي ، ١٤١٨هـ .
٤ـ التستري ، ابو محمد سهل ابن عبد الله بن يونس بن رفيع (ت٢٨٣هـ)، تفسير التستري ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، ط١،بيروت –دار الكتب العلمية ،١٤٢٣هـ.
٥ ـ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ، الجامع الكبير ـ سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، بيروت ـ دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٨ .
٦ ـ الجرجاني ، كتاب التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرصاني (ت٨١٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
٧ ـ ابن حنبل ، احمد ، مسند الامام احمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الارنؤوطي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م .
٨ ـ ابن حجر العسقلاني ، احمد بن على بن محمد (ت٨٥٢ هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٦م ، رقم الحديث ، ٤٨٤٣ حاشية رقم (١).

٩ ـ الخياط ، مهدي ، المجتمع الاسلامي في المرأة ، النجف – مطبعة النعمان ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٩م .
١٠ـ درويش ، محيي الدين بن احمد مصطفى "ت ١٤٠٣هـ" اعراب القران وبيانه ، دار الارشاد للشؤون الجامعية – حمص – سورية ، ط٤، ١٤١٥هـ .
١١ ـ رضا :احمد ،معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ،الشيخ ، احمد رضا ، بيروت – دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .
١٢ ـ ابي زكريا النووي ، يحيى ابن شرف ، شرح النووي على مسلم ـ رقم الحديث ، ١٤١٩ ـ حاشية رقم (١) ، دار الخير ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
١٣- الطبري ، محمد بن جرير ابو جعفر (ت٣١٠هـ) ، جامع القران في تآويل القران ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تاريخ الرسل والملوك ، طبعة بريل ، ١٨٨٢م.
١٤ ـ السقاف ، علوي بن عبد القادر ، الدرر السنية ، المكتبة الشاملة .
١٥- السيوطي،جلال الدين(ت٩١١هـ)، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير،ط٢(لازهر الشريف-مجمع البحوث الاسلامية،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
١٦- ، السندي : ابو الحسن الحنفي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، بيروت ـ دار الجيل.
١٧- ابن العباس: عبد الله (ت ٦٨هـ) ، تنوير المقباس من تفسير ابن العباس ، جمعه فجر الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، لبنان – دار الكتب العلمية ، بلا. ت.

١٨- العز بن عبد السلام ، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ) ، تفسير القران (وهو اختصار لتفسير الماوردي ، تحقيق : د.عبد الله بن ابراهيم الوهبي ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٩- عمارة ، محمد ، معالم المنهج الاسلامي ، ط٢، هيرندن ، الولايات المتحدة ، المعهد العالي للفكر الاسلامي.
٢٠- عمران ،عبد الرحيم ، تنظيم الاسرة في التراث الاسلامي ، الطبعة الانكليزية ، بلا .مطبعة ، ١٩٩٤.
٢١- الفلوجي ، حامد حسين ، نساء يتحدثن عن الاسلام ، الفلوجة – مكتبة القدس ، ١٩٩٢م.
٢٢- الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، سلسلة نصائح مهمة لنساء الامة (٤) ، تنبيهات على احكام تخص المؤمنات ، ط١ ، الرياض – دار الاصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٣١هـ/١٩٩٢م.
٢٣- قاسم ، عبد الستار ، الحياة العامة للمرأة المسلمة ، ط١ ، عمان – دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ م.
٢٤- القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري (ت٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القران – تفسير القرطبي ، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم أطفيش ، ط٢،القاهرة- دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٢٥- الكروي ، ابراهيم سلمان ، وعبد التواب شرف الدين ، مرجع الحضارة العربية الاسلامية ، الكويت ، ١٩٨٧.
٢٦- ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تفسير القران تحقيق ، سامي بن محمد سلامه ، ط٢ ، دار الطيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٧- مجاهد ، ابو الحجاج بن حبر التابعي الملكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ) ، تفسير مجاهد ، تحقيق : محمد عبد السلام ابو الليل ، مصر – دار الفكر الاسلامي الحديث ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٨- المحلي ، جلال الدين محمد بن احمد (ت٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي (ت٩١١ هـ) ، تفسير الجلالين ، القاهرة – دار الحديث.
٢٩- مصطفى :ابراهيم ،مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ، احمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، ظهران – المكتبة العلمية ، بلا. ت.
٣٠- الهاشمي ، عابد توفيق ، مدخل الى التصور الاسلامي للإنسان والحياة ، ط١ ، عمان – دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.
٣١- الوليد ، فرج توفيق ، فقه القران وخصائصه ، بحث مقارن ، بغداد – مطبعة الارشاد ، ١٤٨٠هـ/١٩٩٠م.
٣٢- النسائي ، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ، سنن الصغرى للنسائي تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ، ط٢ ، حلب ـ مكتب المطبوعات الاسلامية ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م، رقم الحديث ٣٢٣٥.
٣٣- السندي : ابو الحسن الحنفي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، بيروت ـ دار الجيل.